وبعد فهذا هو الفن الخامس من الاشباه والنظائر

وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي
تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو
واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا
في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل
واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط
وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب
الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن
قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين
فقال عليه الصلاة والسلام اربيت هلا بعت تمرك
بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم
يؤد الى الضرر لاحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلاة
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان
لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب صلاته
نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم
شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان
نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي
اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف
لا يصوم رمضان فهذا يسافر ويفطر الثالث في
الزكاة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان

ان يتصدق به او ببعضه قبل التمام او يهب النصاب لابنه
الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على
فقير دين واراد جعله عن زكاة العين فالحيلة ان
يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل
من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده واخذه
منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي
ويكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن
بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا
للموكل وينظر فيه فان كان عزله فيدافعه ويأتي
ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال
الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول
كلما عزلتك فانت وكيل ودفع فان في صحة التوكيل
اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف
ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن
بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا يشاركه
والحيلة في التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع
في الفدية اذا اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته
وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه
ثم يعطيه هكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد

Copyright © King Saud University